عشر فاعطينا منها بنتي بنت ابن البنت ثمانية هي نصيب جدهما واعطينا بنت
ابن بنت البنت ثلثة فنصيب امها لكن الثلثة لا تنقسم عليهما فضربنا عدد رؤسهما
في الاربعة عشر صار المبلغ ثمانية وعشرين ومنها تصح المسئلة فان نضرب
الثمانية التي هي نصيب بنتي بنت ابن البنت في الاثنين فيصير ستة عشر فهي لهما
ونضرب الثلثة التي هي بنت ابن بنت البنت في المضروب الذي هو اثنان فيحصل
ستة فهي لها ونضرب نصيب ابني بنت بنت البنت في ذلك المضروب فيصير ستة
فيعطى لواحد منهما ثلثة وهو قول محمد اشهر الروايتين عن ابي حنيفة في جميع
احكام ذوي الارحام ومن هذا الكلام يعلم ما اشرنا اليه سابقا من ان قول ابي يوسف
مروي عن ابي حنيفة ايضا لكن برواية شاذة ليست في قوة الشهرة مثل الرواية
الاخرى وذكر بعضهم ان مشايخ بخارى اخذوا بقول ابي يوسف في مسائل ذوي
الارحام والحيض لانه اسير على المفتي

فصل في الجهات

هذا الفصل تتمة لمباحث الصنف
الاول علمائنا يعتبرون الجهات في التوريث اي في توريث ذوي الارحام غير ان
ابا يوسف يعتبر الجهات في ابدان الفروع لانه يقسم المال على الفروع ابتداء فيعتبر
الجهات فيهم وقد اختلفوا في قول ابي يوسف فاهل العراق وخراسان على انه لا
يعتبر الجهات بل يرث عنده ذو جهتين بجهة واحدة كما هو مذهبه في الجدات من
فيما مر بيانه واهل ما وراء النهر على انه يعتبر الجهات وهو الصحيح والفرق بين ما

فمن

فمن فيه وبين الجدات ان الاستحقاق هناك بالفرضية وبتعدد الجهات لا يزداد
فرضهن واما الاستحقاق هيهنا في معنى العصوبة فيقاس على الاستحقاق
بحقيقة العصوبة وقد اعتبر فيها تعدد الجهات تارة للترجيح كالاخوة لاب
ام مع الاخوة لاب واخرى للاستحقاق كالاخ لام اذا كان ابن عم وكذلك ابن
العم اذا كان زوجا فانه يعتبر في الاستحقاق السببان معا فكذا فيما نحن فيه
بصدده يعتبر سببان جميعا لكنه يعتبر تعدد الجهات في ابدان الفروع كما ذكرناه
ومحمد يعتبر الجهات في الاصول لانه يقسم المال على اول بطن اختلفوا بين الاصول
باخذ العدد في الاصول من الفروع ثم يجعل الذكور طائفة والاناث طائفة على ما
تقرر في المسئلة السابقة كما اذا ترك الميت بنتي بنت بنت وهما ايضا بنتا ابن
بنت وترك ايضا ابن بنت بنت بهذه الصورة عند ابي يوسف يكون المال بينهم
اي بين الابن والبنتين اثلاثا

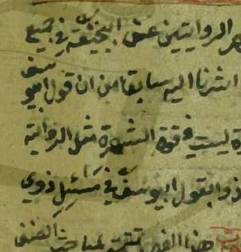

لان البنتين من
ذواتا جهتين فانهما بنتان من جهة الام وبنتان
اخريان من جهة الاب وح صار الميت كانه ترك اربع بنات وابنا واحدا فيكون
ثلثه اي ثلث المال للبنتين ذواتي الجهتين وثلثه للابن ذي الجهة الواحدة
وعند محمد يقسم المال بينهم على ثمانية وعشرين سهما للبنتين اثنان وعشرون
سهما ستة عشر سهما من قبل ابيهما وستة اسهم من قبل امهما وللابن

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)